تيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير وان كان يشك انه فيها اولا انه فيها
فقليل هو اختيار العامة وقيل من لو راى المصلي ان استكثره فهو
كثير مفسد والا فلا قال الحلواني هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة
انتهى وفي جامع الفتاوى واختلف اصحابنا في حد العمل الكثير قال بعضهم
الزائد على الثلاثة كثير وقال بعضهم الثلاث كثير حتى لو رمى باصبعيه
الجوزلان ثلاث مرات فسدت صلاته وقيل كل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين
عادة كشد الازار وكور العمامة فكثير وكل عمل يمكن اقامته بيد
واحدة فقليل ما لم يتكرر وقيل لو عمل عملا لو راه انسان يعلم
انه لا في الصلاة فسدت وان شك لا تفسد لانه قليل
هذا هو الاصح **قوله** مسئلة لو سقطت قلنسوته او عمامته في
الصلاة فرفعها بيد واحدة افضل من الصلاة مكشوف
الراس وان سقطت العمامة وامكن ان يضعها بيد واحدة
على راسه وهي ملفوفة فهو افضل وان انحلت واحتاج
الى تكويرها فالصلاة مع كشف الراس اولى من قطع الصلاة
لعقدها كذا في التاتارخانية **اقول** القلنسوة بفتح القاف
واللام وضم السين المهملة لباس الراس معروفة والظاهر
انها لا يلف عليها العمامة قال والدي رحمه الله تعالى في شرح
قول صاحب الدرر سقطت قلنسوته او عمامته فرفع القلنسوة
بيد واحدة افضل من الصلاة بكشف الراس واما العمامة فان
امكنه رفعها ووضعها على الراس بيد واحدة حال كونها
معقودة كما كانت فستر الراس اولى وان انحلت واحتاج
الى تكويرها فالصلاة بكشف الراس اولى من عقدها وقطع
الصلاة انتهى وفي شرح الدرر ايضا من المكروهات وكره
صلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل وعدم المبالاة
لا للتذلل حتى لو كان له لم يكره وقال والدي رحمه الله بل
ينبغي ذلك وان كان الحسر لاجل الحرارة والتخفيف يكره
ايضا كما في الحاوي وهو المختار كما في العناية **قوله** مسئلة

اذ

اذا مد الامام تكبيرة الافتتاح وجزم المأموم بها فكان
قوله اكبر قبل فراغ الامام منها يجوز اذا لم يكن اول كلامه
قبل كلام الامام خلافا لابي يوسف واذا فرغ الامام من الصلاة
فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا
في صلاته كما في الفتاوى الكبرى مسئلة من جاء فوجد الامام
راكعا ان علم انه لا يدركه في الركوع صبر حتى يرفع ثم كبر ولا
تحسب له تلك الركعة وان علم انه يدركه كبر قائما ثم ركع فان
شاء كبر للركوع ثانيا وان شاء اكتفى بتكبيرة التحريمة عن تكبيرة
الركوع وتحسب له ركعة ولو كبر للتحريمة راكعا او كان الى
الركوع اقرب فسدت صلاته كذا في الفتاوى الكبرى فافهم
ذلك مسئلة لو ادرك الامام في القعدة الاولى من صلاة
المغرب يقعد بتلك القعدة اربع قعدات في تلك الصلاة
اقول قال في شرح الدرر لو قال المؤتم الله اكبر قبل قول الامام
ذلك الاصح انه لا يكون شارعا في الصلاة عندهم واجمعوا
على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون
شارعا وقال والدي رحمه الله تعالى قال في المحيط ولو قال
الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام
من قوله اكبر على قول ابي حنيفة يجوز وقيل ينبغي ان لا يجوز
هاهنا بالاتفاق وفي الخانية وكذا لو ادرك الامام في الركوع
وقع الله اكبر الا ان قول الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع
في الركوع لا يكون شارعا في الصلاة وفي خزانة الفتاوى اذا ادرك الامام
في الركوع فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة وان
كان الى القيام اقرب جاز وان كبر وهو يريد تكبيرة الركوع
وهو قائم جازت لانه لغت نيته وفي عمدة المفتي واذا ادرك
الامام في الركوع ~~وهو الى الركوع اقرب~~ يكبر تكبيرة الافتتاح
ويترك الثناء يكبر ويركع معه وفي المحيط لو مد الامام التكبير
وحذف رجل خلفه ففرغ قبل فراغ الامام اجزء على قياس قولهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1